

المادة 2 : تشتمل إدارة الوكالة الفضائية الجزائرية الموضوعة تحت سلطة المدير العام على ما يأتي :

- الأمين العام،
- خمسة (5) مديري دراسات،
- خمس (5) مديريات،
- خلية واحدة (1) للمواكبة العلمية والتكنولوجية،
- خلية واحدة (1) للاتصال.

المادة 3 : الأمين العام، تلحق به المديريات، ويكلف بما يأتي :

- تنشيط المصالح الداخلية للوكالة وتنسيقها،
- ضمان تحضير دورات مجلس الإدارة وتنظيمها،
- السهر على تنفيذ مداورات مجلس الإدارة ومتابعتها.

المادة 4 : مدير دراسات مكلف بالبرامج الفضائية والتنمية الصناعية، ويكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع استراتيجيات لإدماج القطاع الاقتصادي الوطني ضمن البرنامج الفضائي الوطني،
- الإعداد والمساهمة في تنفيذ البرامج العلمية والتقنية، السنوية والمتعددة السنوات، المتعلقة بالنشاطات الفضائية الوطنية، بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية،
- ضمان متابعة البرامج الفضائية،
- اقتراح أعمال التطوير الصناعي للأنظمة الفضائية التي تستجيب للانشغالات الوطنية في هذا المجال والمبادرة بها والسهر على حسن تنفيذها، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

المادة 5 : مدير دراسات مكلف بالتطبيقات الفضائية، ويكلف بما يأتي :

- تحديد أعمال استغلال الأقمار الصناعية والأنظمة المترتبة عن البرامج الفضائية ووضعها، بالاتصال مع مختلف القطاعات المستعملة،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية.

- ضمان توطيد برامج وحصائل نشاطات الوكالة،
- إعداد ملخص الاقتراحات في مجال التسيير الإداري لمختلف هياكل الوكالة لفائدة المدير العام،
- السهر على متابعة الشؤون ذات الطابع الإداري والملفات التي يكلفه بها المدير العام.

المادة 9 : مديرية التخطيط والتعاون الدولي،
وتكلف بما يأتي :

- تقييم جدوى البرامج الفضائية السنوية والمتعددة السنوات من حيث الخطط الموضوعية، والتقدير والتوقعات المالية،
- ضمان متابعة عمليات الاستثمار وتقييمها،
- تقييم الحصائل السنوية والمتعددة السنوات، بالاتصال مع المصالح المختصة،
- إجراء تحليل للظرف الاقتصادي والمالي الوطني والدولي وتقديم اقتراحات للفرص المتاحة، بالاتصال مع المصالح المختصة،
- تنفيذ سياسة تعاون دولي ثنائي ومتعدد الأطراف تتوافق والانشغالات الوطنية في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، بالاتصال مع المؤسسات المختصة،
- وتضم دائرتين (2) :
- دائرة التخطيط،
- دائرة التعاون الدولي.

المادة 10 : مديرية إدارة الوسائل، وتكلف بما يأتي :

- تقييم الحاجات المالية والمادية والبشرية للوكالة،
- إدارة الوسائل الموضوعية تحت تصرف الوكالة وتسييرها،
- إعداد البرامج المالية السنوية والمتعددة السنوات،
- إعداد الحصائل المالية السنوية والمتعددة السنوات،
- تنفيذ ميزانيته التسيير والتجهيز للوكالة.

- تطوير المشاريع الفضائية التطبيقية المتصلة بالحاجات الوطنية وترقيتها،
- ضمان تركيب المشاريع الوطنية المدمجة والسهر على متابعتها وتقييمها، بالاشتراك مع القطاعات المستعملة.

المادة 6 : مدير دراسات مكلف بالتطبيقات النوعية، ويكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد حاجات الدفاع الوطني في مجال التطبيقات النوعية التي تستعمل التقنيات الفضائية،
- رصد أهم محاور تطوير التطبيقات النوعية في ميدان التقنيات الفضائية واقتراحها،
- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات وضمان تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، بالاتصال مع المؤسسات المتخصصة.

المادة 7 : مدير دراسات مكلف بالتكوين والبحث، ويكلف بما يأتي :

- تحديد برامج التكوين في ميدان التكنولوجيات الفضائية مع الأخذ بعين الاعتبار التطور في العالم والأولويات الوطنية وتنفيذ ذلك بالتعاون مع القطاعات المختصة،
- تحديد أعمال البحث اللازمة لتطوير التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية وتنفيذها،
- إعداد بطاقة حول القدرات العلمية الوطنية والدولية في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية وتحيينها،
- تحديد وسائل تقييم نتائج البحث في ميدان التكنولوجيات الفضائية واقتراح ذلك،
- السهر على تحضير دورات المجلس العلمي ومتابعة تنفيذ توصياته.

المادة 8 : مدير دراسات مكلف بالنشاط الإداري والعلاقة مع المؤسسات، ويكلف بما يأتي :

- تحضير النشاطات الخارجية للوكالة وتنظيمها،
- تنظيم علاقات الوكالة مع السلطة الوصية، ومختلف الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات الوطنية ومتابعتها،

المادة 13 : مديرية الأمن وحماية الممتلكات،
وتكلف بما يأتي :

- تصور برنامج لتأمين وحماية النشاطات العلمية والتقنية للوكالة ودعائمها العلمية وتنفيذه،
- ضمان حماية الممتلكات المادية واللامادية ،
- تصور تدابير ومقاييس السرية في أعمال الوكالة وحماية وثائقها وتنفيذ ذلك ،
- اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية مقر الوكالة والهيكل التابعة لها.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة حماية المعلوماتية ،
- دائرة حماية الممتلكات.

المادة 14 : خلية المواكبة العلمية والتكنولوجية،
وتكلف بضمان المواكبة التكنولوجية وإعداد دراسات استشرافية تسمح بدمج عناصر التوجيه للسياسة الفضائية الوطنية .

ويديرها مدير دراسات.

المادة 15 : خلية الاتصال، وتكلف بتطوير صورة الوكالة وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام.
ويديرها مدير.

المادة 16 : يساعد مديري الدراسات في أداء وظائفهم رؤساء دراسات رئيسيون ورؤساء دراسات ومكلفون بالدراسات وخبراء يعينون، حسب الحاجة، بموجب مقرر من المدير العام.

المادة 17 : تهيكّل الدوائر التابعة للمديريات في شكل مصالح وفروع بموجب مقرر من المدير العام.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق
20 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

وتضم ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة المالية والمحاسبة،
- دائرة الوسائل العامة.

المادة 11 : مديرية الشؤون القانونية
والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تطابق نشاطات الوكالة مع القانون الدولي للفضاء والمبادئ التي صادقت عليها هيئة الأمم المتحدة لا سيما لجنبتها للاستعمال السلمي للفضاء الخارجي،

- ضمان الخبرة القانونية في إعداد الاتفاقات والمعاهدات والعقود ودفاتر الشروط ومتابعتها ،

- اقتراح التدابير التنظيمية الرامية إلى ترقية الباحثين والخبراء والتقنيين الوطنيين العاملين في ميدان التقنيات والتطبيقات الفضائية وتقييمهم وتحسين مستواهم ، بالاتصال مع الهيكل المختصة.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة الشؤون القانونية،

- دائرة القانون الفضائي الدولي.

المادة 12 : مديرية الإعلام والوثائق والأرشيف،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد استراتيجية إعلام في مجال النشاطات الفضائية وتنفيذها،

- المساهمة في إعداد الرسالة والمجلة العلمية للوكالة الفضائية الجزائرية التي تسمح بإعلام أصحاب القرار والمجموعة العلمية المعنية بالنشاط الفضائي باستمرار وفي الوقت المناسب، بكل تقدم وكل جديد ، وطني ودولي ، في هذا الميدان،

- وضع الرصيد الوثائقي للوكالة وتسييره،

- وضع بنك للمعطيات متصل بالنشاط الفضائي،

- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية ذات الصلة بالتقنيات الفضائية وإنجازها.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة الإعلام والوثائق،

- دائرة الأرشيف.